

**مرسوم بتحديد اختصاصات وتنظيم لجنة الإدارة
والشؤون القانونية المكلفة بإعداد مشروع
المخطط**

مرسوم رقم 2.72.171 بتاريخ 20 محرم 1392 (7 مارس 1972) بتحديد اختصاصات وتنظيم لجنة الإدارة والشؤون القانونية المكلفة بإعداد مشروع المخطط¹

ان الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.72.038 الصادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) بشأن مسطرة إعداد مشروع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن سنوات 1973 - 1977؛

وباقترح من المندوب في التخطيط والتنمية الجهوية لدى الوزير الأول،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يعهد إلى لجنة الإدارة والشؤون القانونية بدراسة المسائل الآتية:

في ميدان الإدارة:

- اصلاح الأوضاع والمسطرات الإدارية؛
- اللامركزية الإدارية؛
- توزيع الموارد المشتركة من حيث الموظفون والبنائات والادوات على مختلف المصالح العمومية والشبيهة بالعمومية؛
- احداث جهاز للمستندات والمحفوظات؛

في ميدان العدل:

- الإصلاح القضائي؛
- تجهيز إدارة السجون والمحاكم المختلفة.

الفصل الثاني

تقوم اللجنة في حدود اختصاصها بما يلي:

- اعداد ابعاد التنمية في ميدان السياسة الممكن نهجها في قطاعي الإدارة والعدل؛

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3102 بتاريخ 27 صفر 1392 (12 أبريل 1972)، ص 887.
صدر النص بالفرنسية في عدد 3097 بتاريخ (8 - 3 - 72)

- اقتراح الوسائل الواجب استعمالها لتحقيق الاهداف المقررة؛
- تقديم مشاريع الاستثمار التي تمت دراستها بكيفية تساعد على تقدير فائدتها بالنسبة للمجتمع الوطني؛
- دراسة علاقات ميزانية الاستثمار بميزانية التسيير وتأثيرها عليها.

الفصل الثالث

تتألف اللجنة من ممثلين للوزارات المعنية بالأمر يعينهم الوزير المنتمون اليه ومن ممثلين للقطاع الخاص يعينون طبق نفس الشروط باقتراح من المنظمات المهنية التي يهتما الأمر. ويجوز لرئيس اللجنة أن يستدعى بالإضافة إلى ذلك كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال اللجنة أو هيئات العمل.

الفصل الرابع

يرأس اللجنة وزير العدل والشؤون الإدارية.

الفصل الخامس

تحرر بشأن أشغال اللجنة تقارير توجه الى لجنة الجمع والتنسيق بمجرد أعدادها، ويجب أن يبلغ التقرير العام إلى لجنة الجمع والتنسيق قبل 15 مايو 1972.

الفصل السادس

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 محرم 1392 (7 مارس 1972).

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني.